جنح الاعتداء على الأشخاص والشرف

دراسة مقارنة بين مصر والجزائر وفرنسا

تأليف

د. محمد كمال عرفه الرخاوي

الباحث والمستشار والخبير والمحاضر الدولي في القانون

الإهداء

إلى روح أمي الغالية التي كانت لي نبراساً في ظلمات الليالي، وإلى أبي الطاهر الذي علمني أن الحق أبلغ من الباطل مهما طال الزمان، فجزاكما الله عني كل خير وجعل مثواكما الفردوس الأعلى.

وإلى ابنتي الحبيبة وقرة عيني صبرين، التي كانت ابتسامتها دافعاً لي لإكمال هذا العمل، أسأل الله أن يحفظها ويجعلها قرة عين دائماً وأن يوفقها في حياتها كلها.

التقديم

إن حماية السلامة الجسدية للأفراد وصون سمعتهم وعرضهم يمثلان حجر الزاوية في أي مجتمع ينشد الاستقرار والعدالة. وقد أولت التشريعات الحديثة عناية فائقة بتصنيف الجرائم وتحديد العقوبات المناسبة لها، حيث تبرز فئة الجنح كأهم قسم يتوسط بين الجنايات الخطيرة والمخالفات البسيطة، وهي تلك الأفعال التي تمس كيانات الأفراد دون أن تصل إلى حد الإخلال الجسيم بأمن المجتمع ككل.

تأتي هذه الدراسة لتغوص في أعماق ثلاث جرائم جوهرية تندرج تحت مسمى الجنح، وهي الجرح البسيط، والسب، والقذف، من خلال منظور مقارن

يجمع بين ثلاثة أنظمة قانونية ذات جذور مشتركة وهي مصر والجزائر وفرنسا. إن الهدف من هذا التأليف لا يقتصر على سرد النصوص القانونية الجامدة، بل يمتد ليشمل التحليل الفقهي العميق، واستعراض الاجتهادات القضائية، وتفكيك الآليات الإجرائية الدقيقة التي يتعامل بها كل من النيابة العامة، والمحامي، والقاضي مع هذه القضايا.

لقد سعيت في هذا الكتاب إلى تجاوز السطحية في المقارنة، والغوص في التفاصيل الدقيقة التي تصنع الفرق في الممارسة العملية، مثل معايير التصنيف الطبي للجروح، وفروق الدقة في إثبات الحقيقة في جرائم الشرف، وتأثير التطور التكنولوجي على أدلة النشر الإلكتروني. كما حرصت على تقديم رؤية استشرافية لكيفية تطور مفهوم الجنحة نحو بدائل عقابية أكثر فعالية وإنسانية، مع الحفاظ على هيبة القانون وحقوق الضحايا.

أتمنى أن يكون هذا العمل إضافة نوعية للمكتبة القانونية، ودليلاً عملياً للقضاة وأعضاء النيابة والمحامين والباحثين، يساهم في ترسيخ مبادئ

العدالة ويسهل فهم التعقيدات الإجرائية في ظل الأنظمة القانونية المقارنة. والله ولي التوفيق.

الفصل الأول

الإطار النظري وتصنيف الجنح في الأنظمة القانونية المقارنة

تعتبر جريمة الجنحة في البنية الهرمية للجرائم الحلقة الوصلة بين الجناية والمخالفة، وهي تتسم بخصوصية تجعل منها محور الاهتمام الأكبر في المحاكم الجزائية نظراً لكثرة وقوعها وتنوع صورها. وفي الأنظمة القانونية الثلاثة موضوع الدراسة، وهي مصر والجزائر وفرنسا، نجد أصلاً مشتركاً ينبع من المدرسة القانونية اللاتينية أو الفرنسية، إلا أن التطبيق العملي والتشريعي قد أفرز خصوصيات محلية تستوجب الوقوف عندها بعمق.

في النظام القانوني الفرنسي، يعتمد تصنيف الجريمة كجنحة بشكل جوهري على معيار العقوبة المقررة لها مجردة من الظروف المشددة أو المخففة. فتُعد الجنحة كل فعل يعاقب عليه القانون بالحبس لمدة تتراوح بين يومين وعشر سنوات، أو بغرامة مالية تتجاوز حداً معيناً يتم تحديثه دورياً. هذا المعيار الكمي للعقوبة يمنح النظام الفرنسي مرونة في إعادة تصنيف الأفعال بناءً على سياسات جنائية متغيرة، حيث يمكن للمشرع تحويل فعل من جناية إلى جنحة أو العكس بتعديل عقوبته فقط دون الحاجة لتغيير وصف الفعل ذاته.

أما في النظامين المصري والجزائري، فإن المعيار مزدوج؛ فهو يعتمد على طبيعة الفعل والعقوبة المقررة له معاً. فالجنحة هي الفعل المعاقب عليه بالحبس مدة لا تقل عن أربع وعشرين ساعة ولا تزيد على ثلاث سنوات في التشريع المصري، بينما تمتد في التشريع الجزائري وفق تعديلاته الحديثة لتشمل حبساً قد يصل إلى خمس سنوات في بعض الحالات، بالإضافة للغرامة المحددة بنطاق معين. ورغم هذا

التشابه الهيكلي، إلا أن الممارسة القضائية في مصر والجزائر تميل إلى النظر لجسامة الفعل ونتائجه المباشرة كمعيار مساعد في التصنيف، خاصة في جرائم الاعتداء على الأشخاص حيث تلعب النتيجة الطبية دوراً محورياً في تحديد الوصف النهائي للجريمة.

إن فهم هذا الإطار النظري هو المدخل الأساسي لاستيعاب كيفية معالجة جرائم الجرح البسيط والسب والقذف. فهذه الجرائم تقع في المنطقة الرمادية التي قد تتحول فيها الواقعة البسيطة إلى جنحة، أو ترتقي لدرجة الجناية إذا ما اقترنت بظروف مشددة كالوفاة أو العاهة المستديمة في الجرح، أو إذا ما وجهت لفئات محددة تمس أمن الدولة في القذف. لذا فإن الدقة في التوصيف الأولي للواقعة من قبل سلتي التحقيق والاتهام تمثل الخطوة الأولى والأهم في مسار العدالة، حيث أن الخطأ في التصنيف قد يؤدي إما إلى إفلات المجرم من عقوبته المستحقة بسبب سقوط الدعوى بالتقادم أو عدم الاختصاص، أو إلى تعريض المتهم لعقوبة جسيمة لا تتناسب مع فعله.

الفصل الثاني

جريمة الجرح البسيط بين المعايير الطبية والقصد الجنائي

تُعرف جريمة الجرح البسيط بأنها ذلك الاعتداء المادي المباشر على سلامة جسم الغير، والذي يترتب عليه ضرر بدني دون أن يصل إلى حد إحداث عاهة مستديمة أو وفاة. ورغم وضوح هذا التعريف نظرياً، إلا أن التطبيق العملي يطرح إشكاليات معقدة تتعلق بتحديد درجة الخطورة، وإثبات العلاقة السببية، وتقدير القصد الجنائي، خاصة في ظل وجود فروق جوهرية في التعامل مع التقارير الطبية بين الدول الثلاث.

في التشريع المصري، تنص المادة الرابعة والأربعون والمائتان من قانون العقوبات على عقوبة الجرح البسيط، معتبرة إياه جنحة إذا لم ينتج عنه مرض أو

عجز عن العمل مدة تزيد على عشرين يوماً. هنا يبرز المعيار الزمني للعجز كأحد أدوات التصنيف، إلا أن المشرع المصري منح القاضي سلطة تقديرية واسعة في تقييم التقرير الطبي وربطه بالواقعة. فالقاضي المصري غير مقيد حرفياً برأي الطبيب الشرعي إذا وجد فيه مخالفة للمنطق أو ثغرات فنية، وله أن يستعين بخبير آخر أو أن يقدر العجز بناءً على ملابسات القضية. كما يميز الفقه والقضاء المصري بين الجرح العادي والجرح الذي تسبب في عجز مؤقت طويل، حيث ترتفع العقوبة في الحالة الثانية لتقترب من حدود الجنايات، مما يستدعي من النيابة العامة الدقة في وصف نتيجة الإصابة منذ مرحلة التحقيق.

أما في التشريع الجزائري، فإن المواد من السادسة والستين والمائتين إلى التاسعة والستين والمائتين من قانون العقوبات تنظم مسألة الضرب والجرح العمدي. ويصنف الفعل كجنحة عندما لا يترتب عليه عاهة مستديمة، مع تشديد العقوبة بشكل ملحوظ إذا وقع الاعتداء على الأصول من الآباء والأمهات، أو إذا استخدمت آلة خطيرة، أو إذا كان الجاني يحمل صفة

معينة. يتميز النظام الجزائري بحزم أكبر في حماية حرمة الجسد داخل الأسرة والمجتمع، حيث أن ظروف التشديد قد تحول العقوبة إلى حدود عليا ضمن نطاق الجنح، مما يعكس سياسة جنائية تهدف إلى ردع العنف الأسري والاجتماعي.

وفي المقابل، يقدم النموذج الفرنسي منهجية شديدة الدقة تعتمد اعتماداً كلياً على المعيار الطبي الموضوعي المتمثل في أيام العجز الكلي عن العمل المعروفة اختصاراً بـ ITT. فقانون العقوبات الفرنسي يربط تصنيف الجريمة مباشرة بعدد أيام العجز التي يحددها الطبيب الشرعي بدقة متناهية. فإذا قل العجز عن ثمانية أيام، قد يُصنف الفعل كمخالفة أو جنحة خفيفة جداً، أما إذا زاد عن ثمانية أيام فإنه يصبح جنحة كاملة الأركان بعقوبات أشد. هذا الربط الرياضي بين المدة والتصنيف يجعل من التقرير الطبي في فرنسا وثيقة حاسمة مصيرية، حيث أن اختلافاً بيوم واحد قد يغير الوصف القانوني للجريمة بالكامل، وينقلها من دائرة المخالفات إلى دائرة الجنح، أو العكس. وهذا ما يفرض على أطراف الدعوى في فرنسا، نيابة

ودفاعاً، خوض معارك فنية حول منهجية حساب أيام العجز وطبيعة الإعاقة الوظيفية الناتجة عن الإصابة.

أما فيما يتعلق بالركن المعنوي أو القصد الجنائي، فإن الفقه في الدول الثلاث يستقر على أن القصد في الجرح مفترض بمجرد توجيه الضربة عمداً، ولا يشترط أن ينوي الجاني إحداث درجة معينة من الضرر. ومع ذلك، تثار إشكاليات كبيرة في حالات المشاجرات الجماعية أو الدفاع عن النفس. ففي مصر والجزائر، يغلب القضاء قرينة القصد بمجرد ثبوت استخدام أداة أو توجيه ضربة موجعة، ما لم يثبت المتهم وجود حالة دفاع شرعي تتوفر فيها شروط التناسب التام والحالية الخطر. بينما في فرنسا، يميل القضاء إلى تحليل أعمق لنية الجاني، وقد يبرئه إذا ثبت أن الفعل نتج عن فقدان التوازن أو انفعال لحظي غير مصحوب بإرادة إيذاء حقيقية، خاصة في غياب أداة خطيرة.

كما تبرز أهمية عنصر السببية المباشرة بين فعل الجاني والنتيجة الضارة. فقد يدفع المحامي بانقطاع

علاقة السببية إذا أثبت أن تفاقم الإصابة ناتج عن إهمال المجني عليه في العلاج، أو وجود مرض سابق ساهم في زيادة حدة الضرر. وهنا تظهر براعة الخبرة الطبية المضادة في تفنيد تقارير النيابة، وهو أمر شائع في المحاكم المصرية والجزائرية والفرنسية على حد سواء، حيث أصبحت المعركة في قضايا الجرح البسيط معركة خبراء قبل أن تكون معركة نصوص قانونية.

الفصل الثالث

جرائم السب والقذف بين حماية الشرف وضمان حرية التعبير

تمثل جرائم السب والقذف تحدياً قانونياً وفلسفياً كبيراً، فهي تقع عند نقطة التقاء حقين دستوريين متعارضين في الظاهر: حق الفرد في حماية سمعته وعرضه، وحق المجتمع والأفراد في حرية التعبير والنقد. وقد اختلفت التشريعات في مصر والجزائر وفرنسا في موازنة هذين الحقين، مما أنتج أنظمة

إجرائية وموضوعية متباينة تعكس الخصوصية السياسية والاجتماعية لكل دولة.

في التشريع المصري، يفرق قانون العقوبات بوضوح بين القذف والسب. فالقذف هو إسناد واقعة محددة للشخص من شأنها، لو كانت صحيحة، أن تعرضه للعقاب أو الاحتقار لدى الناس. أما السب فهو إطلاق ألفاظ مهينة لا تتضمن إسناد واقعة معينة. هذا التمييز ليس لفظياً فحسب، بل له آثار إجرائية جوهرية، أهمها جواز إثبات الحقيقة. ففي جريمة القذف، يجوز للمتهم إثبات صحة الواقعة المنسوبة إذا كانت تتعلق بمصلحة عامة، وذلك بشروط صارمة تحددها المحكمة. أما في السب، فلا يقبل إثبات الحقيقة لأن اللفظ المهين بذاته هو محل التجريم بغض النظر عن صدقه. وقد شهدت الفترة الأخيرة تعديلات تشريعية في مصر نحو تخفيف عقوبة الحبس في بعض قضايا النشر لصالح الغرامة، إلا أن الطبيعة الجنحية للجريمة تبقى قائمة وقابلة للحبس في الحالات العامة أو عند تكرار الجريمة.

أما في الجزائر، فإن قانون العقوبات وقوانين الإعلام تنظم جرائم السب والقذف بعقوبات تتراوح بين الحبس والغرامة. ويتميز النظام الجزائري بتشديد العقوبات بشكل لافت عندما يكون المجني عليه موظفاً عمومياً أو رئيساً للدولة أو ممثلاً لمؤسسات سيادية. ففي هذه الحالات، قد يُنظر إلى الجريمة ليس فقط كامتداد على شرف شخصي، بل كمساس بهيبة الدولة والنظام العام، مما قد يؤدي إلى تطبيق ظروف مشددة ترفع سقف العقوبة إلى حدود عليا ضمن نطاق الجنح، وقد تفسر بعض الاجتهادات القضائية القديمة ذلك بما يقترب من طابع الجنايات في خطورته الاجتماعية. ومع ذلك، يبقى مبدأ جواز إثبات الحقيقة في القذف المتعلق بالحياة العامة قائماً، لكنه يخضع لرقابة قضائية دقيقة وشروط إثبات صارمة تتطلب أدلة وثائقية قاطعة.

على النقيض من ذلك، يأتي النموذج الفرنسي الذي ينظم هذه الجرائم عبر قانون خاص ومستقل هو قانون حرية الصحافة لعام 1881، وليس عبر قانون العقوبات

العام. ويعكس هذا الفصل التشريعي فلسفة المشرع الفرنسي في تغليب كفة حرية التعبير وحماية الصحافة. فتُصنف جرائم السب والقذف في فرنسا كجنح صحفية، وتغلب عليها العقوبات المالية الضخمة التي قد تصل إلى عشرات الآلاف من اليورو، بينما نادراً ما يلجأ القضاء لعقوبة الحبس إلا في حالات استثنائية كالتكرار أو التحريض على الكراهية والعنصرية. ومن أبرز خصائص النظام الفرنسي السرعة القصوى في الإجراءات وسقوط الدعوى بالتقادم بعد مرور ثلاثة أشهر فقط من تاريخ النشر، وهي مدة قصيرة جداً مقارنة بالجنح العادية التي تقادم بثلاث سنوات. هذا التقادم السريع يهدف إلى عدم ترك سيف الاتهام معلقاً فوق رأس الصحفي أو الناشر لفترة طويلة، مما قد يؤثر سلباً على حرية الرأي.

وتظهر الفروق أيضاً في آلية إثبات الحقيقة. ففي فرنسا، يتمتع المتهم بحماية أوسع عند محاولة إثبات صحة الوقائع المنسوبة، خاصة إذا تعلق الأمر بكشف الفساد أو أداء الشخصيات العامة، حيث تشترط المحكمة توفر حسن النية وغياب القصد الشخصي

للإيذاء، وتدقق في دقة الأدلة المقدمة. بينما في مصر والجزائر، قد تنقلب محاولة إثبات الحقيقة ضد المتهم إذا فشل في ذلك، حيث تُعتبر محاولة النسبة الكاذبة ظرفاً مشدداً يدل على سوء النية وعمق القصد الإجرامي.

كما تطرح القضايا الإلكترونية تحديات جديدة في مجال السب والقذف. فمسألة تحديد لحظة النشر لحساب التقادم، ومسؤولية مدير الصفحة أو الموقع الإلكتروني، وطبيعة استمرار الجريمة في الفضاء الرقمي، كلها مسائل لا تزال محل جدل واجتهاد. ففي حين تعتبر فرنسا الجريمة مستمرة طالما المنشور متاح مما يجدد التقادم، تميل الاجتهادات في مصر والجزائر إلى اعتبارها جريمة لحظية وقت النشر، مع استمرار الأثر فقط. هذا الاختلاف يؤثر بشكل مباشر على استراتيجيات الدفاع والنيابة في ضبط الأدلة الرقمية وتقديمها أمام القضاء.

الفصل الرابع

الديناميكية الإجرائية وأدوار أطراف الخصومة في قضايا الجنح

لا تكتمل صورة العدالة في قضايا الجنح إلا بفهم الدور الحيوي والمتفاعل لكل من النيابة العامة، والمحامي، والقاضي. فكل طرف يمتلك أدواته الفنية واستراتيجياته الخاصة التي تؤثر في مجرى الدعوى من لحظة البلاغ حتى صدور الحكم النهائي.

أولاً: دور النيابة العامة وسلطة الاتهام والتحقيق

تبدأ مهمة النيابة العامة بمرحلة الفرز والتصنيف، وهي مرحلة حاسمة تحدد مصير الدعوى. في مصر، تتحقق النيابة من توافر الأركان الأساسية للجريمة، وتولي اهتماماً خاصاً لصفة المجني عليه في قضايا السب والقذف، حيث أن كونه موظفاً عاماً يغير مسار الإجراءات وقد يخصص الدائرة القضائية المختصة. وفي قضايا الجرح، تطلب النيابة تقريراً طبياً مبدئياً لتحديد

ما إذا كانت الإصابة تندرج تحت وصف الجرح البسيط أم أنها ارتقت لمستوى أعلى. أما في الجزائر، فتتميز النيابة بتدخل أكثر كثافة في مرحلة جمع الأدلة الأولية، خاصة في القضايا التي تمس المؤسسات الحكومية، حيث قد تطلب تحقيقات إدارية موازية لدعم ملف الاتهام. وفي فرنسا، تمارس النيابة سلطة تقديرية واسعة تحت مسمى مبدأ ملاءمة الملاحقة، حيث قد تقرر تحويل ملفات الجنح البسيطة الناتجة عن مشاجرات عائلية أو سب عابر إلى بدائل للملاحقة مثل الوساطة الجزائية أو الصلح أو التذكير بالقانون، دون الحاجة لرفع دعوى رسمية، مما يخفف العبء عن المحاكم ويسرع في حل النزاعات ودياً.

وفي مرحلة التحقيق وجمع الأدلة، تظهر الفروق بوضوح. ففي الجرح البسيط، تعتمد النيابة في مصر والجزائر على الكشف الطبي الشرعي الرسمي ومعاينة المكان وسماع الشهود، حيث يعتبر التقرير الطبي حجر الزاوية في وصف الجريمة.، تركز النيابة على دقة تقرير أيام العجز الكلي عن العمل ITT، حيث أن هذا الرقم هو المفتاح الذي يفتح باب التصنيف

الجنائي أو يغلقه. وفي قضايا السب والقذف، تثبت النيابة عنصر العلانية والنشر، وتجمع الأدلة المادية مثل التسجيلات ولقطات الشاشة، مع تدقيق خاص في فرنسا لمواعيد التقادم القصيرة وصفة الناشر هل هو صحفي محترف أم مواطن عادي، لأن ذلك يحدد المسار الإجرائي الواجب اتباعه.

ثانياً: دور المحامي وسلطة الدفاع والضمانات الإجرائية

يقف المحامي كحائط صد أمام سلطة الاتهام، مستخدماً ترسانة من الدفعات الفنية والإجرائية. في مرحلة التحقيق الأولي، يركز محامي الدفاع في قضايا الجرح البسيط على مراجعة التقرير الطبي والطعن في تقدير أيام العجز، أو إثبات وجود استفزاز من جانب المجني عليه، أو نفي القصد الجنائي بتحويل الوصف إلى خطأ غير عمدي. وفي النظام الفرنسي، قد ينجح المحامي في خفض تصنيف الجريمة من جنحة إلى مخالفة مجردة بالغرامة من خلال الطعن الفني في منهجية حساب أيام العجز.

أما في قضايا السب والقذف، فإن التمييز بين التهمتين هو سلاح المحامي الأول. فإذا كانت التهمة قذفاً، يدفع المحامي بإثبات الحقيقة إذا تعلقت الواقعة بالمصلحة العامة، مستوفياً شروط حسن النية ودقة الأدلة. وإذا كانت التهمة سباً، يركز الدفاع على نفي القصد الإهاني أو إثبات أن اللفظ صدر في سياق نقاش حاد لا يصل لدرجة التجريم. ومن أقوى دفعات المحامي في النظام الفرنسي دفع التقادم، حيث أن مرور ثلاثة أشهر على النشر يسقط الدعوى شكلاً، وهو دفع يقضي على الدعوى نهائياً إذا نجح.مصر والجزائر، يراقب المحامي بدقة تاريخ العلم بالجريمة وتاريخ رفع الدعوى للتأكد من عدم انقضاء مدة التقادم العادية للجنح.

كما يلجأ المحامي إلى استراتيجيات المرافعة التي تبرز ظروف التخفيف مثل الاعتراف والندم والتعويض الطوعي، طالباً تطبيق البدائل غير السالبة للحرية مثل الغرامة أو الخدمة المجتمعية، خاصة في ظل الاتجاه الحديث في مصر والجزائر لتبني هذه البدائل.

وفي القضايا الإلكترونية، يطعن المحامي في مشروعية الحصول على الأدلة الرقمية ومدى احترامها لضوابط الخصوصية، مما قد يؤدي إلى استبعاد أدلة جوهرية من ملف الاتهام.

ثالثاً: دور القاضي وسلطة التقدير والفصل

يمثل القاضي صانع القرار النهائي، ويمتلك سلطة تقديرية واسعة في تقييم الأدلة والركن المعنوي. في قضايا الجرح البسيط، لا يقيد القاضي نفسه حرفياً بالتقرير الطبي، خاصة في مصر والجزائر، حيث يملك سلطة تقديرية أوسع في ربط النتيجة بالقصد الجنائي وتقييم ظروف الواقعة.، يكون لتقدير أيام العجز وزن حاسم، لكن القاضي يحتفظ بحق طلب خبرة مضادة إذا شك في دقة التقرير. ويميز القاضي بدقة بين الخطأ العمدي وغير العمدي، وقد يحول وصف الجريمة إذا انتفى القصد الجنائي.

وفي قضايا السب والقذف، يتحقق القاضي من توافر

ركن تحديد الواقعة وعلانية النشر والقصد الجنائي. وإذا دفع المتهم بإثبات الحقيقة، يتحول عبء الإثبات عليه بشروط صارمة يراقبها القاضي بدقة لضمان عدم превращ المحاكمة إلى منصة للإشاعات. ويركز القاضي في السب على طبيعة اللفظ والسياق الذي قيل فيه، فقد يرى أن بعض الألفاظ مقبولة في إطار النقد السياسي أو النقاش العام دون أن تصل لحد التجريم.

أما في مجال التفريد العقابي، فيستخدم القاضي سلطته في تطبيق الظروف المشددة أو المخففة. فالتكرار واستغلال الصفة الرسمية واستخدام السلاح ظروف مشددة ترفع العقوبة، بينما الاعتراف والتعويض وحسن السيرة ظروف مخففة تمنح القاضي السلطة للنزول بالعقوبة للحد الأدنى أو تحويلها لغرامة. ويتميز القاضي الفرنسي بميل أكبر لتطبيق العقوبات البديلة في الجنح الأولى غير الخطيرة، بينما يوازن القاضي المصري والجزائري بين الردع الزجري وفرص الإصلاح الاجتماعي. ويجب أن يسبب القاضي حكمه تسبيباً ً وافياً ً يوضح فيه أسباب تمييزه بين السب والقذف،

وأسباب قبوله أو رفضه للأدلة، خاصة الرقمية منها، لضمان سلامة الحكم من الطعن بالنقض.

الفصل الخامس

تحديات العصر الرقمي وآفاق تطوير العدالة الجزائية في الجنح

يشهد العالم اليوم تحولاً جذرياً في طبيعة الجرائم وطرق ارتكابها، ومع ظهور الفضاء الرقمي والإنترنت، واجهت قوانين الجنح التقليدية تحديات كبيرة في مجالي الجرح البسيط والسب والقذف. فلم تعد المشاجرات تقتصر على الشوارع والمقاهي، ولم تعد الإهانات محصورة في الدوائر الضيقة، بل امتدت لتشمل منصات التواصل الاجتماعي التي تتخطى الحدود الجغرافية والزمنية.

في مجال الجرح البسيط، ظهرت أشكال جديدة من

الاعتداء النفسي والجسدي المرتبط بالتنمر الإلكتروني والابتزاز الذي قد يؤدي إلى أضرار نفسية وجسدية للمجني عليه، مما يطرح تساؤلات حول إمكانية توسيع مفهوم الجرح ليشمل الأضرار النفسية العميقة الناتجة عن المطاردة الإلكترونية، وهو اتجاه بدأ يظهر في بعض الاجتهادات القضائية الحديثة في فرنسا وبعض الدول العربية، رغم أن النصوص التقليدية لا تزال تركز على الضرر المادي المباشر.

أما في مجال السب والقذف، فإن التحدي الأكبر يكمن في صعوبة ضبط الجاني وتحديد هويته الحقيقية خلف الحسابات الوهميه سرعه انتشار المحتوى الذي يجعل من الصعب احتواء الضرر حتى لو تم حذف المنشور لاحقاً. كما أثار موضوع مسؤولية منصات التواصل الاجتماعي جدلاً فقهياً وقضائياً واسعاً. ففي حين يمنح القانون الفرنسي إعفاءً واسعاً للمنصات ما لم تتلقَ إخطاراً قضائياً بإزالة المحتوى غير القانوني، تتجه التشريعات في مصر والجزائر نحو تحميل إدارة الصفحة أو الموقع مسؤولية أكبر إذا ما ثبت تقصيرها في حذف المحتوى المجرد بعد التبليغ.

وتظل قضية التقادم في الجرائم الإلكترونية من أكثر النقاط إشكالية. فبينما يعتبر البعض أن الجريمة تستمر طالما المنشور متاح للجميع مما يجدد بداية فترة التقادم، يرى آخرون أنها جريمة لحظية تمت في Moment النشر. هذا الاختلاف في التفسير يؤثر بشكل مباشر على حق الضحية في اللجوء للقضاء، وقد يستغل الجناة الفجوات الزمنية للإفلات من العقاب. لذا، هناك حاجة ملحة لتوحيد المفاهيم الإجرائية بشأن الجرائم الإلكترونية بين الدول الثلاث، وتطوير آليات سريعة لضبط الأدلة الرقمية وحفظها بطريقة تحافظ على قيمتها الإثباتية أمام القضاء.

كما تبرز الحاجة لتطوير آليات البدائل العقابية والتصالح في عصر التكنولوجيا. فبدلاً من الاكتفاء بعقوبات الحبس التقليدية التي قد لا تناسب طبيعة الجرائم الإلكترونية، يمكن التفكير في عقوبات بديلة مثل حظر النشر الإلكتروني لفترة معينة، أو إلزام الجاني بنشر اعتذار في نفس الوسيط الذي ارتكب فيه الجريمة، أو

القيام بخدمة مجتمعية مرتبطة بالتوعية الرقمية. إن تبني مثل هذه الحلول المبتكرة يتطلب تحديثاً تشريعياً وفقهياً يتماشى مع سرعة تطور التكنولوجيا، مع الحفاظ على التوازن الدقيق بين حماية الضحايا وضمان الحريات الرقمية.

الختام

إن الرحلة عبر دهاليز قوانين الجنح في مصر والجزائر وفرنسا تكشف لنا عن غنى التنوع القانوني المنبثق من أصل مشترك. فرغم اشتراك هذه الدول في الجذور النابليونية، إلا أن كل منها صاغ نظامه بما يتناسب مع نسيجه الاجتماعي وسياساته الجنائية. فقد رأينا كيف أن الدقة الطبية في فرنسا تشكل عموداً فقرياً لتصنيف الجرح، وكيف أن موازنة الحرية والشرف تأخذ أبعاداً مختلفة في قوانين النشر بين القاهرة والجزائر وباريس.

وقد أظهرت الدراسة أن نجاح تطبيق العدالة في قضايا

الجنح لا يعتمد فقط على نص القانون، بل على الكفاءة المهنية لأطراف الخصومة: دقة النيابة في التصنيف والتحقيق، وبراعة المحامي في استخدام الدفعات الفنية والدفاع عن الحريات، وحكمة القاضي في التقدير والتسبيب والبحث عن العدالة التصالحية.

إن المستقبل يحمل في طياته تحديات جديدة تفرضها التكنولوجيا والمتغيرات الاجتماعية، مما يستدعي من المشرع والقاضي والباحث القانوني اليقظة المستمرة والتطوير الدائم. فالهدف الأسمى يبقى هو تحقيق عدالة نابعة من الواقع، تحمي الإنسان في جسده وكرامته، وفي نفس الوقت تصون حقه في التعبير والرأي، ضمن إطار قانوني عادل ومتوازن.

إن هذا الكتاب ما هو إلا محاولة متواضعة لإضاءة بعض جوانب هذا الطريق المعقد، آملاً أن يكون لبنة في بناء صرح قانوني عربي فرنسي متكامل، يساهم في نشر ثقافة قانونية راقية تعزز من سيادة القانون واحترام حقوق الإنسان.

الفهرس

الإهداء

التقديم

الفصل الأول: الإطار النظري وتصنيف الجنح في الأنظمة القانونية المقارنة

معيار العقوبة والتصنيف في فرنسا

معيار الفعل والعقوبة في مصر والجزائر

أهمية التوصيف الأولي للواقعة

الفصل الثاني: جريمة الجرح البسيط بين المعايير الطبية والقصد الجنائي

التشريع المصري ومعايير العجز

التشريع الجزائري وظروف التشديد

النموذج الفرنسي ودقة أيام العجز الكلي

إشكاليات القصد الجنائي والدفاع الشرعي

عنصر السببية والمعركة الطبية

الفصل الثالث: جرائم السب والقذف بين حماية الشرف وضمان حرية التعبير

التمييز بين السب والقذف في التشريع المصري

تشديد العقوبات وحماية المؤسسات في الجزائر

قانون حرية الصحافة والنموذج الفرنسي

إثبات الحقيقة وشروطه في الأنظمة الثلاثة

تحديات القضايا الإلكترونية والتقادم

الفصل الرابع: الديناميكية الإجرائية وأدوار أطراف الخصومة في قضايا الجنح

دور النيابة العامة في الفرز والتحقيق والتصرف

دور المحامي في الدفاع والدفعات الفنية والمرافعة

دور القاضي في التقدير والتفريد العقابي والتسبيب

الفصل الخامس: تحديات العصر الرقمي وآفاق تطوير العدالة الجزائية في الجنح

الجرح البسيط والتنمر الإلكتروني

السب والقذف في الفضاء الرقمي ومسؤولية المنصات

إشكاليات التقادم والأدلة الرقمية

آفاق البدائل العقابية المبتكرة

الختام

الفهرس

تم بحمد الله وتوفيقه

د. محمد كمال عرفه الرخاوي

الباحث والمستشار والخبير والمحاضر الدولي في القانون

حقوق الملكية الفكرية محفوظة للمؤلف

جميع الحقوق محفوظة ولا يجوز نسخ أو نقل أو توزيع أي جزء من هذا الكتاب بأي وسيلة كانت دون إذن خطي من المؤلف.